ولا بد من بيان مرعاه وقوته ووقته واذا اطلق العسل حمل على عسل النحل قلت هذا صحيح الا ان
يغلب استعمال القصب في ناحية فان غلب فالمعتبر عرف تلك الناحية وقد شاهدت ذلك في
ناحية فكانوا اذا اطلقوا العسل لا يعرفون غير عسل القصب فاما ان يحمل العقد عليه في تلك
الناحية والا فلا بد من البيان لصحة العقد والا فلا يصح لان الاطلاق يؤدي الى النزاع لكثرة
التفاوت في القيمة بينهما والله اعلم ومنها اللحم فيذكر انه لحم ضان او معز ذكر خصي او غيره معلوفا او ضده
ولا بد في العلف ان يبلغ الى حد يؤثر في اللحم فلا يكفي المرة والمرات التي لا تؤثر ويذكر انه من فخذ او جنب
وغير ذلك لاختلاف الغرض في ذلك ويقبل عظمه على العادة عند الاطلاق فان شرط نزعه جاز ويجب
قبول الجلد فيما يؤكل معه في العادة كالجدي الصغير والله اعلم وقياس بقية المسايل بما ذكرنا
والضابط كما ذكره الشيخ يذكر ما ينفي الجهالة والله اعلم **قال وان كان مؤجلا ذكر وقت
محله وان يكون موجودا عند الاستحقاق في الغالب وان يذكر موضع
قبضه** بيع السلم اذا عقد مؤجلا فيشترط لصحته معرفة الاجل الذي لا غرر فيه كان
يعين فيه مستهل رمضان او سلخه ونحو ذلك فلو اقت بقدوم زيد فلا يصح وكذا لو اقت
بوقت الحصاد او الفراغ من الدراس ونحو ذلك لا يصح للغرر ولو اقتا العقد بالميسرة ونحوها قال
ابن خزيمة من اصحابنا يصح واحتج بانه عليه السلام بعث الى يهودي ان ابعث لي بثوبين الى
الميسرة فامتنع رواه الحاكم وقال انه على شرط البخاري وهذا مردود من وجهين
احدهما قاله البيهقي بان هذا ليس بتبايع وانما هو استدعاء فاذا اجاب عقد بشرطه ولهذا
لم يصف الثوبين والثاني ان الاية وهي قوله الى اجل مسمى والحديث وهو قوله صلى الله عليه وسلم
الى اجل معلوم يردانه وايضا ففي التاقيت بمثل هذا غرر وقد نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغرر
وايضا فلا يصح ذلك بالقياس على مجي المطر وقدوم زيد ونحوهما فانه لا يصح اتفاقا والله اعلم
وكما يشترط تعيين الاجل كذلك يشترط ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق غالبا وهذا
الشرط يعبر عنه بالقدرة على تسليم المسلم فيه فلو اسلم فيما لا يوجد عند المحل كالرطب في الشتاء
او ما يعز وجوده لم يصح لانه غرر ولو فيما يحصل بمشقة عظيمة كالسلم في قدر كثير من الباكورة
فوجهان اقربهما الى كلام الاكثرين البطلان ولو اسلم فيما يعم وجوده فانقطع عند المحل لجايحة

وقوله

فقولان اظهرهما لا ينفسخ العقد بل يتخير المسلم فان شا فسخ العقد وان شا صبر الى وجود
المسلم فيه فلو قال المسلم اليه للمسلم خذ راس مالك لم يلزمه على الصحيح واعلم ان الاعتياض
عن المسلم فيه لا يجوز كما لا يجوز بيعه لان الاعتياض بيع قبل القبض وهو منهي عنه والله اعلم وكما يشترط
القدرة على التسليم كذلك يشترط بيان موضع التسليم ان كان الموضع لا يصلح للتسليم او كان يصلح للتسليم
ولكن لحمل المسلم فيه مونة لان الاغراض تختلف بذلك وعلى ذلك يحمل قول الشيخ وان يذكر موضع قبضه
قبضه فان كان الموضع يصلح للقبض ولا مونة لا يشترط ذكره ويحمل العقد عليه للعرف
وهذا الذي ذكرناه هو الصحيح من خلاف منتشر والمراد بالمكان الذي صدر فيه العقد بل
المراد المحلة فاعرفه والله اعلم فرع احضر المسلم اليه المسلم فيه قبل المحل فهل يجبر المسلم على قبوله
ينظر ان كان له غرض صحيح في الامتناع لم يجبر والا اجبر فمن الاغراض ان يكون المسلم فيه حيوانا
ويحتاج الى مونة الى وقت المحل فلا يجبر على قبضه للضرر ومن الاغراض ان يكون وقت غارة ونهب
فلا يجبر على القبض ومن الاغراض ان يكون المسلم فيه ثمرة او لحما وهو يريد اكله طريا في وقت المحل
فلا يجبر ومن الاغراض ان يكون المسلم فيه كثيرا ويحتاج الى مونة في الخزن وغيره فان لم
يكن غرض وكان للمسلم اليه غرض صحيح كفك الرهن اجبر المسلم على القبول لان امتناعه
ولا غرض تعنت وفي معنى غرض فك الرهن غرض براة ذمة المسلم اليه في الاظهر وكذا قصد
براة ذمة الضامن وفي غرض خوف انقطاع الجنس عند الحلول وجهان اصحهما في الروضة
انه غرض صحيح فلو اجتمع غرض المسلم وغرض المسلم اليه فوجهان الاصح تقديم غرض المستحق
والله اعلم **قال وان يكون الثمن معلوما وان يتقابضاه قبل التفرق
وان يكون العقد ناجزا لا يدخله خيار شرط** يشترط ان يكون الثمن معلوما اما بالقدر
او بالمشاهدة على الاظهر فلا يصح بالمجهول لانه غرر ويشترط ايضا لصحة عقد السلم تسليم راس
المال في المجلس لانه لو لم يقبض في المجلس لكان في معنى بيع الدين بالدين وهو باطل للنهي عنه ولان
السلم عقد غرر احتمل للحاجة فجبر بتاكد قبض العوض الاخر وهو الثمن فلو تفرقا قبل القبض بطل
العقد ولو قبض المسلم اليه بعض الثمن وتفرقا بطل العقد فيما لم يقبض وسقط بقسطه من المسلم
فيه ولا يشترط تعيين الثمن في العقد حتى لو قال اسلمت اليك دينارا في كذا ووصفه بالصفات

اليك

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)